

وزراء التعليم العالي والبحث العلمي  
والثقافة والإعلام  
والرياضة والشباب



الجمهورية العربية السورية

• الفصل الأول •

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

## المادة ( ٦ ) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للتخصيات المنوية ( كالمؤسسات والشركات ) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصيا بالجمعية .

## المادة ( ٧ ) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كمنظمة اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منقطة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من ثنائها لتحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأسمال الجمعية الأسهبي وقت المساهمة .

## المادة ( ٨ ) واجبات الأعضاء :

- ١ - يجب على من أصبح عضوا بالجمعية :
- ١ - أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشمل على اسمه وخطائه وتاريخ وعده الاسم الذي ساهم بها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .
- ٢ - أن يتخذ جميع الالتزامات ويقدم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣ - أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بخدماتها ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك اسمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .
- ٤ - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير صفاته المنشئت في سجل الجمعية ولا ترتب أي مسئولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تلبيةه إذا لم يكن متوكدا لدى الجمعية .

## المادة ( ٤ ) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام علمتي التسجيل والاشهار المنصوص عليها في المادتين ( ٩١٣ ) من نظام الجمعيات التعاونية وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة ، وللجمعية أن من ينظما بعد اتمام اجراءات التسجيل والاشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

## « الفصل الثاني »

### الأعضاء

## المادة ( ٥ ) شروط العضوية :

- يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
  - ٢ - أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعتبرون وورثة العضو الموقفي .
  - ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعيرة شرعا للتصرف المطلق .
  - ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
  - ٥ - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها .
  - ٦ - ألا يزال عملا يتقاني ومصلحة الجمعية .
  - ٧ - أن يقل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المرشحين وبحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسييد قيمة الأسهم التي يرغب الاقتساب بها .

## المادة (١١) فقدان العضوية :

ينتد السامح بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :

أ - الوفاة ب - الفصل ج - الاستقالة

## المادة (١٢) إعادة الأسمه :

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تمده له أو لورثته قيمة أسهمه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة التالية الجارية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية أكثر من قيمة الأسمه التي دفعها ، ومع ذلك تمنح الجمعية مهلة سنتين مالتين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسمه المادة والإشارة بالتأنيها في السجلات الخاصة بذلك .

## المادة (١٣) مسئولية الأعضاء :

تحدد مسئولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسمه .

## المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالدينون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها وبدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية .

## المادة (١٥) تعيين الأعضاء عن غيرهم :

لا يتبع كون الجمعية أصلاً لعدم أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والإساليب التي تخدم بها أعضائها ويخو ط لذلك :

١ - أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها .

## المادة ( ٩ ) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه اللائحة .

٢ - إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأهلية أو عدم الاستقامة .

٣ - إذا خالف مضمون الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة (٨) من هذه اللائحة .

٤ - إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك للعضو لمجلس الإدارة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تليته حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض ، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض الاعتراض العضو أو قوات مواعده دون حصوله .

## المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب المرجحة لاستقالته من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بهاليه . ومع ذلك يبقى العضو المستقبل مسئولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجديد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ..... ريالاً ولا يتغير المساهم عضواً بالجمعية ما لم يمتد قدرها ..... ريالاً ولا يتغير المساهم عضواً بالجمعية ما لم يمتد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو آخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك تنازلاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات التنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يرتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان المضمّر المتنازل مغيّب للجمعية حتى يمتد كل ما عليه لها .

٢ - أن تشمل الانضمية والأرورية دائماً وأبداً الأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء . كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسهم عن غيرهم .

٣ - أن تكون معاملة غير الأعضاء تفضية مهما كانت الأحوال .

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقييم الخدمات .

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته :

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة .

المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :

باب العضوية بالجمعية مقترح على النورام لمن تطبق عليهم شروط المحنوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة لفترة مؤقتة كان يغطي رأس المال المحتمل ما تتخلفه المعارف والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها وذلك خوفاً من تحديد الأموال ووجود فائض تقني يزيد عن حاجة الجمعية ويشترط لذلك موافقة الوزارة .

المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على عشره بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذ لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح بعد إحصاء الميزانية الأولى للجمعية أن هناك مساهماً يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لتبوءه عما زاد أو استرداده .

من مجلس الإدارة ومراجع الحسابات لتوقيعها والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بخاتم الإدارة .

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتمشى لكل عضو الاطلاع عليها تهيئاً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالتزيب منه .

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

تكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقررها عشرون بالمائة من الفائض الصافي .

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسبوعي يجوز تحويل النسبة المعنوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وأعادة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .

المادة (٢٩) الأرباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

أ - ٢٠٪ للاحتياطي النظامي

ب - ٢٠٪ من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦٪ من رأس المال .

ج - ١٠٪ من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأرزوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم .

د - يخصم الباقي للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط معاملات ووزع هذا الباقي - بعد موافقة الوزارة - سنوياً على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم .

### الفصل الثالث

### الترشفون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يكون رأس مال الجمعية من :

- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ..... ريال .
- الاحتياطيات .

المادة (٢٣) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية بالثاني عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر ..... وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ..... وتسمى كل عام . وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٢٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتقدم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا للحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة .

المادة (٢٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٢٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها

المادة (٢٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتبها كافة السبل ( من مواصلات ونحوها ) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٢٥) التصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء .

المادة (٣٦) تأجيل الاجتماع :

إذا لم يتوفر التصاب النظامي للجمعية العمومية أو للمنتخبين في اجتماع خمسة عشر يوماً ويصح الاجتماع الثاني بأي عدد يحضر من المساهمين أو المنتخبين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المتخذة في هذا الاجتماع على الوزارة للتأكد من أن هذه القرارات تخضع بمصانة الجمعية .

المادة (٣٧) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

المادة (٣٨) لكل عضو صوت واحد :

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها ولا يجوز للحضور أن يوكل غيره بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فإلا به يفق

٥

## الفصل الرابع

### العضون الإدارية

المادة (٣٠) الجمعية العمومية :

تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المتصرف عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٣١) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فهم الثانيتين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

المادة (٣٢) اجتماعات الجمعية العمومية :

أ - عادية وتنفذ مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المطار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

ب - غير عادية : وتنفذ عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط ذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً .

المادة (٣٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشفة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاد ولا يكفي الدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجراند أو بالمجلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

على عمليات التصويت وتعيين شخص ثلاث الكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يقررون على محضر الاجتماع .

#### المادة (٤٤) كيفية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويقترح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح الواجبات وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣١) من هذه اللائحة ويكرههم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كمنس المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

#### المادة (٤٥) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشمل على ما يلي :

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشته .
  - ٢ - الاستماع لتقرير لجنة المراقبة .
  - ٣ - تقرير الوزارة وملاحظاتها عن الجمعية .
  - ٤ - مناقشة تقرير مراجع الحسابات والموافقة على الميزانية والحسابات الختامية إذا لم يكن هناك اعتراضات تخل بها .
  - ٥ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة .
- ٦ - انتخاب أعضائه مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين ولجنة المراقبة وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

لهم توكل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكل غير الأعضاء كما لا يجوز للعصر أن يتوكل عن أكثر من واحد .

#### المادة (٣٩) حواجز حضور الجمعية العمومية :

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغیر عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

#### المادة (٤٠) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص بغضن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذه اللائحة . ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

#### المادة (٤١) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

يجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشراف في المناقشات والتصويت .

#### المادة (٤٢) رئاسة الجمعية العمومية :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة الجمعية العمومية وعند غيابها يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء .

#### المادة (٤٣) المسئولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للاشراف



ذلك بالتأسيمة بمسئمة مستمرة ويجوز في كل الأحوال إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

المادة (٤٩) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتلقى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس .

المادة (٥٠) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن تتوفر لديه نصوص المادتين ٥ ، ٨ من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعياً أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥١) مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ، ويكون العضو مسئولاً مسئولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته، وبقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥٢) : أسهم عضو مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٣) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن

٧ - التصرف بالتأمنن الصافي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

٨ - تحديد كيفية استثمار الاحتياطي التتالي أو جزءاً منه .

٩ - تعيين مراجع الحسابات .

١٠ - البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعنأ بأبي قرار صادر من مجلس الإدارة .

١١ - تحديد الحد الأعلى للتروض والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية وتعرض مجلس الإدارة الصلاحيات الكافية لتحقيق أهداف الجمعية .  
أما إجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فيحدد جدول أعمالها بناءً على الحاجة الملحة لطلب صحتها .

١٢ - أية مواضع أخرى متكررة في جدول الأعمال .

المادة (٤٦) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من ..... أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقروا سترأ اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين الصندوق وكذلك أمين للسريوم بأعمال السكرتارية.

المادة (٤٧) مجلس الإدارة التأسيسي ( الأول ) :

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي ثلاث سنوات .

المادة (٤٨) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية ثلاث سنوات على أن تنتهي بالافتراح مدة عضوية الثالث منهم في نهاية السنة الأولى والثالث الثاني في نهاية السنة الثانية ، كما تنتهي عضوية باقي الأعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فإذا كان عدد الأعضاء لا يقل القسمة على ٣ دخل العدد الزائد فيمن تنتهي مدة عضويتهم أولاً من الأعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد

- ١ - أن يتخذ في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .
  - ٢ - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بتنفيذها وتبويبها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .
  - ٣ - أن يسهل أعمال مشورتي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .
  - ٤ - أن يزود الوزارة أو من يعيها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اصطافها من المجلس .
- المادة (٥٥) عندما يشرف مركز عضو مجلس الإدارة :
- يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٤٦) من هذه اللائحة وإذا شرف مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يتخذ من حل على أصوات أكثر من الأعضاء الانتخابيين للأعضاء لمجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء من يمل منهم .
- هذا ولو شرف ورضى أعضاء مجلس الإدارة الانتخابيون كلهم دفعة واحدة أو على فترات لملء المركز الشاغر ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فبقي من بقي من أعضاء مجلس الإدارة الخطار للوزارة بذلك وإنما لم يشر استمرار عمل المجلس بالمعد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية أو المقيدين لإجتماع غير عاجلي ، لانتخاب أعضاء للمركز أو المركز الشاغر وكذلك لانتخاب أعضاء الانتخابيين .
- المادة (٥٦) فندان عضوية مجلس الإدارة :
- يقف عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات الآتية :
- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

الأعراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التشاركية .  
وتتفحص الأصناف التي يجب أن يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١ - يملك الجمعية أمام الجهات المختصة أيأ كان نوعها ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التفعيل .
  - ٢ - يقول أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين .
  - ٣ - يحدد التبرك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تشمل ممتلكات الجمعية مع التبرك والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الرباء ظاهرة كانت أو مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية أو الربح التقديري المحقق من المعايينة ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من ذلك .
  - ٤ - يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وله أن يتصرف في المنقولة منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الإحصانات وفتح لأصول المنظمة في ذلك وبما يحقق أهداف الجمعية .
  - ٥ - يقول أو يرفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
  - ٦ - يعضو الجمعية العمومية للائحة .
  - ٧ - يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .
  - ٨ - يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التفويض المدد من قبله على الميزانية .
  - ٩ - يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين أنفسهم ويتخذ كافة التدابير لإنجائها .
- المادة (٥٤) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :
- على مجلس الإدارة :

#### المادة (١٠) دعوة المجلس للاجتماع :

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للاعتقاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير ( بالاتفاق مع الرئيس ) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للاعتقاد بطلب من :

- أ - الرزارة أو من يطلبها .
- ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ج - لجنة المراقبة .
- د - مراجع الحسابات .
- هـ - عشرة بالمائة من المساهمين .

#### المادة (١١) كيفية دعوة المجلس للاجتماع :

ما لم يكن هناك موعد ثابت ثوريا لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تفسير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للاجتماع هاتفيا أو برفقا أو بأي وسيلة أخرى .

#### المادة (١٢) التصاب النظامي للمجلس :

يوفر التصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على المصو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الاعتقاد عن التوقيع طالما قد تم تسجيل محاضرته في المحضر .

#### المادة (١٣) سجلات الجمعية :

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قاننين على فهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية

#### ٢ - إذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقا لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .

٣ - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .

٤ - إذا صدر قرار بإعاقته من عضوية مجلس الإدارة طبقا لما نصت عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة .

#### المادة (٥٧) الاعفاء من عضوية مجلس الإدارة :

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .
- ٢ - إذا حالت أصاب مصحة دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .
- ٣ - إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود .
- ٤ - إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعاقته من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علما أن الإعفاء لا يعتبر نافذا إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما يبقى مسئولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه الفترة من مزاوله أي ملاحظات كان يتوقع بها قبل إعاقته .

#### المادة (٥٨) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب من لجنة المراقبة وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل .

#### المادة (٥٩) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

## المادة (١٥) تفويض الصلاحيات :

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما أنه أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولحد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفتات والميزانيات .

## المادة (١٦) صلاحيات رئيس المجلس :

- ١ - يتبع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :
- ١ - يرأس اجتماعات المجلس ومصرته مرجع عند تساري الأصوات .
- ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيأ كان نوعها سواء كانت الجمعية متعينة أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقتضها بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة .

## المادة (١٧) صلاحيات نائب الرئيس :

يتوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتبع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضائه مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

## المادة (١٨) واجبات أمين المسر :

يثبت أن يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٦) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية :

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وممنيتها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

## مركز إدركا كافيا قسيتها وما تزيه من ختمة للجمعية ومن هذه السجلات

### والتماذج :

- ١ - عقد التأسيس .
- ٢ - طلب التسجيل .
- ٣ - طلب الانسحاب .
- ٤ - شهادة التسجيل .
- ٥ - سجل الأعضاء .
- ٦ - محضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٧ - سجل حسابات الأعضاء .
- ٨ - الميزانية العمومية .
- ٩ - بطاقة توزيع الميزانية .
- ١٠ - ميزان المراجعة .
- ١١ - قائم الجرد .
- ١٢ - سجل اليومية العامة .
- ١٣ - حساب الدخل والمصرف .
- ١٤ - حساب التشغيل .
- ١٥ - حساب المتاجرة .
- ١٦ - مستد قبض .
- ١٧ - مستد صرف .
- ١٨ - مستد قيد .
- ١٩ - شهادة الأسهم .

ويمكن أن يحصل المتزسسون على هذه السجلات والتماذج من الوزارة مجاناً .

## المادة (١٩) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يوزر لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين . وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

٧ - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير مفرغ لأعضائها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة نوب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفتك عضو مجلس الإدارة المنتخب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

المادة (٧٠) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسئوليته في الأمور التالية :

١ - يدير أعمال الجمعية على الدرجة التي يحقق لها المصلحة وعليه تفرى الشئ ومخالفته والمحافظة على الأموال المتقناة وغير المتقناة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بغيره منها .

٢ - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .

٣ - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح وترفعهم وينسحبهم وعلاواتهم وأجراتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك .

٤ - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويقوخي الصدق والعدل والإنصاف في تعامله ومعاملته .

٥ - مع ما تضمنته الفقرة ٤ من المادة (٥٣) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريثها في معاملات غير واضحة وجلية الأهداف كما لا يجوز له أن يفتح حقاً للغير على الجمعية أو يعاقل فيه ولا أن يتجهلون في حق الجمعية لدى الغير .

٦ - يوقع على كافة المستندات والتداول التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحتفظ بذلك .

٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وتزويدها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .

٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .

٤ - التخصيص لأجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستمساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها الأصل .

٦ - تبالغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

٧ - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والمقود ودفاتر الشيكات وأنعام الجمعية ونحوها تحت مسؤليته الشخصية .

المادة (٦٩) واجبات المدير :

يتعين على كل جمعية أن تعين مديراً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسئوليته ومرتبه كما يشترط فيمن يعين مديراً للجمعية :

١ - أن يكون سعودي الجنسية .

٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٣ - أن يتم كفايته بحدودها وشروطها ومقارها مجلس الإدارة وإذا قبل به مجلس الإدارة بقرن كفايته فيعتبر تحت كفايتهم بالتخصاس .

٤ - أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو السلوك .

٥ - ألا يقوم هو أو من يترفعه أو يترفعه بأعمال تتعارض ومصلة للجمعية .

٦ - ألا يكون موظفاً بالثروة وبالثبات الجهات التي تشرف اشراكاً مباشراً على الجمعيات التعاونية . ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الإدارة العامة للتعاون نوب أو اعارة الموظف ليكون مديراً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤلية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .

وهو المسئول عن تبيض الأموال بموجب ايصالات مخترومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولاً عنها .

المادة (٧٢) المحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون مسئولاً عن الأعمال التالية :

١ - مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولاً عن التسجيل فيه وفقاً لتواعد التيد المزوج في المحاسبة وأن يستعين بسمندات التيد كلما استتعى الأمر ذلك .

٢ - مسك سجل أسهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل .

٣ - مسك سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحقت لهم نتيجة توريد متجاتهم لها أو التي دفعوها لها .

٤ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .

٥ - تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات التدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وإجازة الحسابات الختامية .

٦ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

المادة (٧٣) إنهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكف يده عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمة عما ارتكب من أخطاء .

0

٧ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية لأكثر من سنة أو أكثر .

٨ - لا يجوز له أن يترض الغير أياً كان أو يعطى لأحد كائناً من كان سلفاً تقيدياً من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسئولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

٩ - عليه عدم نقل مبالغ تقيدياً تخص الجمعية من بلد لآخر ، وإنما يقوم بإدائها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١٠ - يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسئوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .

١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزامياً ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .

١٢ - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (٧٤) أمين الصندوق :

يتغيب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسئولاً عن حفظ أموال الجمعية في حوز أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفروضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس .

وطيه أن يثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول ويقدم كفاءة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما يوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية .

وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية النفقات .

ب- لجنة الجرد التي تتولى الاشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .  
و يجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز أن يشترك المضمون في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بن محتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية .

#### الفصل الخامس

المادة (٧٦) موع الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تتسع مع جمعية أخرى سواء كانت منظمة لها في الأعداف والأغراض أو مختلفة عنها ، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون السج محققاً لمعوم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه وحتى ما تنفق السج تكسب الجمعية الجديدة التي تكرت من مجموع أعضاء الجمعيتين من خصبة اعتبارية وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل السج وتجتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ، ووضع خطة عمل الجمعية بعد السج حيث يقع حكماً إعطاء كافة المسفرلين بالجمعيتين قبل السج من مناصبهم بمجرد تسجيل والشهر الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل السج يبقى على ما هو عليه .

المادة (٧٧) حل الجمعية وتصفيتها :

لوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أصولها في الحالات الآتية :

المادة (٧٤) لجنة المراقبة :

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة المصنوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية التي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية التي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبيق بصد شروط عضويتهم وتقتان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس . ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم . وتتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

١ - تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .

٢ - تتولى الاشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومقترحاتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإجاء مرقباته عليها إذا لم يأخذ بها .

٣ - يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يبرقل ذلك أعمال الجمعية أو يظلمها وأن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .

٤ - على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن أعمالها لمرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (٧٥) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

أ - لجنة المحظريات والبيعات وتتولى الاشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شرائه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم

ولا يحق لأعضاء الجمعية المنتدبة أن يطلقوا بأكثر من قيمة ما تقرر  
فدنيا لأعضائهم مهما كانت المبررات .

### الفصل السادس

#### أحكام عسامة

المادة (٨٠) عدم التعامل بالدين :

يعتق على الجمعية ألا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت  
ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد  
التعامل بالأجل وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان  
التمديد .

المادة (٨١) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في  
شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلد التي تكتسبت فيها . كما يجب أن تكون  
كافة مكاتبها على أوراق مطبوع عليها بالاصحافة لما تكرر عنزائها كائناً وكل  
ما من شأنه الظهار شخصيتها .

١ - إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة أكثر من نصف رأس المال  
المتدفع ولم تتمكن من تغطية هذه الخسائر وأصبح متعزراً عليها متابعة  
أعمالها من الناحية المالية .

٢ - إذا تقضى عدد المساهمين عن عشرة ولم تتمكن الجمعية خلال مدة لا تزيد  
عن ثلاثة أشهر من وجود مساهمين جدد يكملون الحد الأدنى .

٣ - إذا ثبت أنها في حالة عسر أو عجز أو اضطراب ، وتقرر استعراؤها  
وقيامها بالفقر المادي .

٤ - إذا ثبت بعد التحقق أنها خرجت عن الأغراض والأهداف التي أنشئت من  
أجلها أو نتجت فيما لا يعنىها من الأمور بأي شكل من الأشكال .

٥ - إذا لم يتأثر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها مهما كان السبب .  
٦ - إذا توقفت أعمالها نهائياً مدة سنة لأي سبب من الأسباب .

٧ - إذا قرر أعضاء الجمعية العمومية حلها بمرافقة ثلاثة أرباع المساهمين  
على أنه يجوز في الحالتين ٥ و ٦ أعلاه توجيه اقتراح للجمعية من قبل  
الوزارة وإعلانها مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

المادة (٧٨) الداعن في التصفية :

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفياتها وأسماء المصنفين وحساب التصفية  
بجريدتين محليتين ولأعضاء الجمعية الملصق في حساب التصفية لدى الوزارة  
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

المادة (٧٩) ما يخص الأعضاء بعد التصفية :

تطبق المادة (١٣) من هذه اللائحة في حالة ظهور أي عجز أو خسارة في  
حساب التصفية وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يعطى كل عضو قيمة  
الأسهم التي دفعها فقط وروبع الباقي أحد المسارفين على ذمة إنشاء جمعية  
تعاونية جديدة أو يتم تحويله إلى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية  
التي تمت تصفياتها أو أقرب نشاط إلى نشاطها .



